

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 11 ديسمبر 2025 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2026.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقيق وصنع المكييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وخاصة الفصل 42 منه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يتم التحقق الدوري الإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2026 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف اللاتيني "F" أو بوضع لصيقة تحتوي على بيان صلوحية الوسم.

الفصل 2 - يتم التحقق الدوري إما بمقرات الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات الماسكة لأدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة وتنمية الصادرات بعمليات التحقق الدوري بمكاتبها القارة وبالمكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات خلال المدة المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بهذا القرار، ووفقا للتواريخ التي ستتولى هذه الإدارات التنسيق بشأنها مع السلط الجهوية.

وتجرى عمليات التحقق بالمؤسسات الماسكة لأدوات قيس حسب التواريخ وخلال المدة المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية، وذلك باستثناء موزعات الوقود ذات الإقامة الثابتة التي يضبط الجدول "ب" الملحق بهذا القرار تواريخها.

الفصل 3 - يتعين على ماسكي أدوات التعبئة أو أدوات الوزن ذات الاشتغال الأوتوماتيكي السهر على دقة وحسن اشتغال أدواتهم وذلك بالقيام دوريا برقابة إحصائية على وزن أو كيل المواد المعبأة.

ويتعين تضمين هذه النتائج بدفاتر معدة للغرض، كما يتعين تقديم هذه الدفاتر للأعوان المكلفين بالرقابة والوسم عند أول طلب.

ويجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخاصيات المتروولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2025.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري